ر/ر
الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب
*** عـ69837.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2019/01/16

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب عــدد 69837 المقـدم مـن طـرف السـيد الوكيـل العـام بمحكمـة الاسـتئناف العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 2017/11/29.

ضدّ : م. ب.

طعنــا فــي القــرار الجنــائي عـدد 10600 الصــادر عـن محكمـــة الاســـتئناف العســـكرية الدائمـــة بتـــونس بتـــاريخ 2017/11/29 والقاضـــــي نهائيـــــا حضـــــوريا بقبـــــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعـد الاطـلاع علـى الحكـم المطعـون فيـه والتأمـل فـي كافة مقوماته القانونية.

وبعـد الاطـلاع علـى طلبـات الإدعـاء العـام لـدى هـذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكــل:

حيـث قـدم مطلـب التعقيـب فـي أجلـه القـانوني وممـن لـه الصفة بما يتجه معه قبوله شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية أنه بتاريخ 14 جانفي 2011 شهد السجن المدني بالمسعدين أحداث فوضى عارمة من قبل المساجين الذين كانوا يحاولون الفرار الجماعي من المؤسسة السجنية بحرق الغرف وخلع الأبواب الحديدية وقد تصدى أعوان السجن لتلك الوضعية بإطلاق الغازات المسيلة للدموع وبالرصاص الحي في الفضاء ثم باتجاه أرجل المساجين وفي تلك الأثناء أصيب الهالك ح. ب. على رأسه أردته قتيلا وبإنهاء الأبحاث الابتدائية إلى النيابة العسكرية أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق العسكري قرار ختم البحث عدد 96 بتاريخ 2012/03/31 والمتضمن اعتبار تهمة القتل العمد مع سابقية القصد المنسوبة للمتهم م. ب. من قبيل القتل العمد موضوع الفصل 205 من المجلة الجزائية وإحالته على الحالة التي هو عليها على دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بتونس لتتخذ في شأنه ما تراه.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 88156 بتاريخ 2012/12/26 والمتضمن توجيه تهمة القتل العمد على المتهم وإحالته على الحالة التي هو عليها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس لمقاضاته طبق أحكام الفصل 205 من المجلة الجزائية.

حيث أصدرت الدائرة الجنائية الابتدائية العسكرية حكمها عدد 79247 بتاريخ 2013/06/19 والقاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة خمسة أعوام وقبول

الدعوى المدنية شكلا وأصلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل بالأداء، مع تمكينه من حق الرجوع على المحكوم عليه عند الاقتضاء للقائمين بالحق الشخصي ورثة الهالك ح. ب. فوالدته ز. خمسين ألف دينار ولكل واحد من أشقائه ... مبلغ عشرين ألف دينار جبرا لضررهم المعنوي ولهم جميعا خمسمائة دينارا لقاء أجرة محاماة.

وحيث استأنف المتهم والقائمين بالحق الشخصي الحكم المذكور.

فأصدرت محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة حكمها عدد 4603 بتاريخ 2013/04/23 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

حيث طعن في الحكم المذكور بالتعقيب القائمين بالحق الشخصي والوكالة العامة العسكرية، فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 32271 بتاريخ 2016/01/21 والقاضي بالنقض والإحالة.

حيث أعيد نشر القضية من جديد لدى محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة فأصدرت حكمها المضمن نصه وعدده أعلاه.

حيث طعن فيه مجددا السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف العسكرية بالتعقيب.

مستندات تعقيب الوكالة العامة العسكرية:

قولا أنه يعاب على الحكم المنتقد سوء تطبيقه للقانون وعدم التعليل وذلك بالقول أن تصريحات الشاهد

ص. ص. حملت بعض التضارب إذ صرّح بتاريخ 2014/12/20 أن الهالك سقط بجانب باب التهوئة وقد شاهد المتهم متمركزا فوق السطح المقابل وقد خاطبه بالقول "يا سي م. قتلت الراجل" والحال أنه كان صرح سابقا بكونه شاهد المتهم وهو يطلق النار باتجاه المساجين وقد تلقى الهالك رصاصة على الرأس، وأن المحكمة لم تلتفت إلى عامل الزمن الذي يفصل بين السماعين والمقدر بثلاث سنوات وهو زمن طويل يكون فيه الاختلاف في التصريحات، كما أن محكمة القرار المنتقد لم تلتفت إلى ما هو ثابت بالملف من أن ص. ص. هو فعلا متضرر وأنه أجاب في حدود ما طرح عليه من أسئلة وأن القصور في السؤال لا يوهن صدق وحجية تصريحاته وكان على المحكمة تحميل القصور على كاهل من تسبب فيه توصلا لطلب النقض والإحالة.

المحكمة

حيث أنه وبدون الخوض في الأصل وبقطع النظر عن جدية جملة المطاعن من عدمها فإنه يتعين على محكمة القانون إثارة جملة من القواعد الإجرائية الأساسية ليتسنى تفعيل دور محكمة التعقيب في الرقابة على حسن تطبيق القانون وتأويله.

حيث نصّ الفصل 169 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه "إذا ظهر أن الجريمة من خصائص محكمة أخرى تصدر المحكمة حكما بخروج القضية عن أنظارها وتنهي أوراقها إلى ممثل النيابة العمومية".

حيث ومما لا شك فيه أن قواعد الاختصاص الحكمي تعتبر قواعد آمرة لمساسها بالإجراءات الأساسية والنظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها أو الإخلال

بهـا، تثيـره محكمـة التعقيـب ولـو لأول مـرة ولهـا أن تتمسـك بـه مـن تلقـاء نفسـها تفعـيلا لأحكـام الفصـل 169 مـن مجلـة الإجراءات الجزائية.

حيـث نـصّ الفصـل 2 مـن القـانون الأساسـي عـدد 17 لسـنة 2014 مـؤرخ فـي 12 جـوان 2014 المتعلـق بأحكـام متصـلة بالعدالـة الانتقاليـة وبقضـايا مرتبطـة بـالفترة الممتـدة بـين 17 ديسـمبر 2010 و28 فيفـري 2011 علـى أنـه "تعتبـر الاعتـداءات المفضـية إلـى سـقوط شـهداء الثـورة أو إصـابة جرحاهـا انتهاكـات جسـيمة علـى معنـى الفصـلين 3 و8 مـن القـانون الأساسـي عـدد 53 لسـنة 2013 المـؤرخ فـي 24 ديسـمبر 2013 المتعلـق بإرسـاء العدالـة الانتقاليـة وتنظيمها".

حيـث نـصّ الفصـل 3 مـن القـانون الأساسـي عـدد 53 لسـنة 2013 المـؤرخ فـي 24 ديسـمبر 2013 يتعلـق بإرسـاء العدالـة الانتقاليـة وتنظيمهـا علـى أن "الانتهـاك علـى معنـى هـذا القـانون هـو كـلّ اعتـداء جسـيم أو ممـنهج علـى حـق مـن حقـوق الإنسـان صـادر عـن أجهـزة الدولـة أو مجموعـات أو أفـراد تصـرفوا باسـمها أو تحـت حمايتهـا وإن لـم تكـن لهـم الصـفة أو الصـلاحية التـي تخـول لهـم ذلـك كمـا يتصـل كـل اعتـداء جسـيم وممـنهج علـى حـق مـن حقـوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة".

حيـث نـصّ الفصـل 8 مـن القـانون عـدد 53 لسـنة 2013 المـذكور علـى أنـه "تحـدث بـأوامر دوائـر قضـائية متخصصـة بالمحـاكم الابتدائيـة المنتصـبة بمقـار محـاكم الاسـتئناف تتكـون مـن قضـاة يقـع اختيـارهم مـن بـين مـن لـم

يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية ويتم تكوينهم تكوينا خصوصيا في مجال العدالة الانتقالية.

تتعهد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون ومن هذه الانتهاكات خاصة:

- القتل العمد.
- الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي.
- التعذيب.
- الاختفاء القسري.
- الإعدام دون توفر ضمانات المحكمة العادلة.

كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة."

وحيث نصّ الفصل 42 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المشار إليه أنه "تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية ولا تعارض الملفات الواقع إحالتها بمبدأ اتصال القضاء".

وحيث نصّ الفصل 27 من دستور الجمهورية التونسية على أن "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة".

وحيث نص الفصل 108 من دستور الجمهورية التونسية أنه "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول والمتقاضون متساوون أمام القضاء حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية، ويضمن القانون التقاضي على درجتين جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية."

وحيث نصّ الفصل 148 من دستور الجمهورية التونسية في فقرته التاسعة على أن "تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن".

وحيث لا جدال أن أحكام الفصل 5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية حددت اختصاص المحاكم العسكرية بالبت في جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين إلا أن المشرع التونسي وبصفة لاحقة واستنادا إلى أحكام الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها نظم اختصاص الدوائر القضائية المتخصصة بالبت في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام القانون المذكور ويأتي على رأس تلك الانتهاكات القتل العمد.

وحيث اقتضى الفصل 33 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية على أنه "إذا قررت دائرة التعقيب إبطال القرار أو الحكم المطعون فيه من حيث مرجع النظر فإنها تقرر أيضا إحالة القضية على المحكمة المختصة".

وحيث لا جدال أن واقعة سجن المسعدين وما آلت إليه من سقوط ضحايا من المساجين وكان ذلك برصاص أعوان السجون والإصلاح بالسجن المذكور تندرج في إطار الانتهاكات الجسيمة على معنى أحكام القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وهو ما يجعلها تخرج بالتالي عن اختصاص القضاء العسكري واعتبارها من أنظار واختصاص الدوائر الجنائية المختصة في العدالة الانتقالية.

حيث واستنادا إلى أحكام الدستور والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014 والقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 وإلى مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والمجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية يتجه إحالة ملف القضية على الدائرة الجنائية المختصة في العدالة الانتقالية.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه لعدم الاختصاص الحكمي وإحالة ملف القضية على الدائرة الجنائية المختصة في العدالة الانتقالية.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى يـــوم الاربعـــاء 16 جـــانفي 2019 عـــن الـــدائرة الرابعـــة عشـــر المتركبـــة مـــن رئيســـها الســـيد محمـــد عمـــاد بـــن عبـــد الجليـــل وعضـــوية المستشـــارين الســـيدين العقيـــد قاضـــي نـــورة الإمـــام وعبـــد الباســـط خالـــدي وبمحضـــر المـــدعي العـــام الســـيد يوســـف بوزاخر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي.

وحـــرر في تاريخـــه